

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

ويدل على هذا التجوز ما اشتمل عليه القرآن من الحروف المعجمة في أوائل السور فإنها ليست من لغة العرب في شيء وأيضا فإن القرآن قد اشتمل على عبادات غير معلومة للعرب فلا يتصور التعبير عنها في لغتهم .

فلا بد لها من أسماء تدل عليها غير عربية وأيضا فإن القرآن مشتمل على قوله تعالى { وما كان } ليضيع إيمانكم { (2) البقرة 143 } وأراد به صلاتكم وليس الإيمان في اللغة بمعنى الصلاة بل بمعنى التصديق وعلى قوله { أقيموا الصلاة } { (2) البقرة 43 } والصلاة في اللغة بمعنى الدعاء وفي الشرع عبارة عن الأفعال المخصوصة وعلى قوله تعالى { وآتوا الزكاة } { (2) البقرة 43 } والزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة وفي الشرع عبارة عن وجوب أداء مال مخصوص وعلى قوله تعالى { كتب عليكم الصيام } { (2) البقرة 183 } والصوم في اللغة عبارة عن مطلق إمساك وفي الشرع عبارة عن إمساك مخصوص بل وقد يطلق الصوم في الشرع في حالة لا إمساك فيها كحالة الناسي أكلا وعلى قوله تعالى { ولا على الناس حج البيت } { (3) آل عمران 97 } والحج في اللغة عبارة عن مطلق قصد وفي الشرع عبارة عن القصد إلى مكان مخصوص .

وهذا كله يدل على اشتمال القرآن على ما ليس بعربي فكان إطلاق اسم العربي عليه مجازا .
فإن قيل أما الحروف المعجمة التي في أوائل السور فهي أسماؤها وأما العبادات الحادثة فمن حيث إنها أفعال محسوسة معلومة للعرب